- سورة النور
  - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
    - إذا رأي زوجته بتزني يروح للقاضي
    - القاضي هيحلفه
      - فيحلق أربع شهادات انه صادق ويذكره القاضي ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة والشهادة الخامسة ان عليه لعنة الله ان كان كاذب
      - والزوجة ان تشهد اربع شهادات انه كاذب ويذكرها القاضي بان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة والخامسة ان غضب الله عليه ان كان صادقاً
      - اذا حلفوا الاثنان
        - يسمي هذا اللعان
          - ويفرق بينهم فرقة أبدية والولد سيسمى أي اسم لن ينسب إلى أبيه يسمى أسماً آخر
      - اذا ترددت او رفضت الشهادة فهي كاذبة وهو صادق وفي هذه الحالة يقام عليها الحد
    - وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُه وَأَنَّ اللّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ
      - ما الفرق بين الغضب واللعن
        - الغضب هو منتهي اللعن او غايته او نتيجته
  - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
    - ما هو القذف
      - القذف أن يرمي أحدَ مسلم أو مسلمة عفيفة من الزنا بالزنا
      - القذف هنا في الآية أن يرمي يعني يتهم في العرض
    - المحصنة يعني العفيفه هنا وتأتي ايضاً في القرآن بعدة معاني
      - الحرة
      - المتزوجة
    - شروط الشهادة بالزنا
      - لابد أن يشهد أنه قد رأى الفرج في الفرج وإلا لا تقبل شهادته فإذا استطاع أن يأتي بأربعة شهود على هذه الصفة يقبل منه القاضي الشهادة
      - لابد الشخص اللي بيشهد ده يكون معروف بين الناس بالصدق فإن الذي عرف عنه الكذب أصلاً القاضي لا يقبل شهادته
      - ان يكون رجل
        - وذلك لسببين
          - أولاً صيانة لها إن هي تتعرض لمثل هذا الموقف
          - ثانياً إن المرأة ضعيفة قد ترى شيء فيلتبس عليها أنها رأت شيئاً آخر من شدة العاطفة اللي هتكون في الموقف ده
      - النساء ليس لهم في الشهادة على قتل وليس لهم في الشهادة على الزنا وهذا من صيانة الدين للمرأة
    - ويشتهر في المجتمع إن دول فاسقون ويعرفوا بذلك ودي عقوبة مجتمعية تالتة
      - يشتهر في المجتمع إن دول فاسقون ويعرفوا بذلك ودي عقوبة مجتمعية تالتة.
    - إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
      - كم يحب الإنسان ربه بسبب آيات زي دي كل آية ربنا يتوعد فيها بانتقام شديد يعقبها بدعوة إلى التوبة
      - ما الحل إذا رأي الرجل زوجته تزني ؟
        - ما هو الحل؟
          - ان يذهب الي القاضي [1]
        - لو هو معهوش شهود و زوجته زنت وممكن الزنا ده يترتب عليه حمل والحمل ده يترتب عليه ولد والولد ينسب له وميقدرش يقول مش ابني
        - ولو قال مش ابني هيقام عليه حد القذف !!
  - الزنا يثبت بأربع شهود
    أما القذف يثبت بشاهدين عدول
    إذا قذف أحد فمن عقوبته عدم قبول منه شهادة
- الزاني لا ينكح إلا زانية
  - اذا إذا تزوجت المرأة رجل و هو زاني أو العكس تزوج رجل من زانية
    هناك حالتان
    - الحالة الأولي : إما إن هو راضي بشرع ربنا وعارف إن حكم ربنا حرام
      تكون في هذة الحالة زانية
    - الحالة التانية : إن هي عارفة الحكم لكن لا ترضي بشرع الله
      تكون في هذه الحالة مشركة
    - وهذا يشبه الفرق بين معصية سيدنا آدم و إبليس
      - آدم عصى بس ما كفرش لماذا ؟
        لأن معصية آدم هو عصى ماكنش رافض لحكم ربنا
        أما إبليس أبى واستكبر وبالتالي من الكافرين
  - إذا رجل زني وتاب وأراد أن يتزوج
    لا يخبر زوجته
    والمرأة إذا زنت وتابت وأرادت أن تتزوج تتستر وتخبر زوجهاانها حادثة
    - هي طالما تابت وانصلح حالها يستحب له أن يستر عليها وأن يعينها على التوبة وأن يساعدها على ذلك وهذا لا يقدح فيه هو ليس الآن ديوث ولا يلحقه هذا المنكر ، لكن إن طلقها فهذا شأنه
    - تذكر قصة مرثد
  - وحرم ذلك علي المؤمنين
    - اي لا يجوز للمؤمن ان يتزوج زانية أو مشركة